قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للآثار ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار القطع والعقارات أرقام (١٧ ، ١٩ ب ، ١٩ ج ، ٢١) حارة جنيد بالسيدة زينب - محافظة القاهرة والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على القطع والعقارات المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون» وحيث إن المادة الثانية من ذات القانون تنص على أنه «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون» .

اولا - .....

ثامنا - مايعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر «ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاؤها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لايتفق مع التحسين المطلوب» .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

وحيث إن المادة (١٤) من هذا القانون تنص على أنه : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لاتقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار

من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ، ولايجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا » .

تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية» .

وقطع الأراضى أرقام (١٧ ، ١٩ ب ، ١٩ ج ، ٢١) حارة جنيد بالسيدة زينب محافظة القاهرة تمثل منطقة ملاصقة تمامًا لمنزل السنارى الأثرى من ناحية حارة جنيد ، وأنه نظراً لارتفاع منسوب الأرض فى هذه الأراضى عن منسوب أرضية منزل السنارى ، فضلاً عن قرب هذه المنطقة فإنها تؤدى إلى أضرار كثيرة للمنزل الأثرى المذكور مما يؤثر سلبيًا على الحالة الأثرية والفنية المعمارية له ، كما أن مشروع ترميم منزل السنارى الأثرى يعتبر واحداً من ملامح التعاون الثقافى المصرى الفرنسى ، حيث تشترك البعثة الفرنسية مع المجلس الأعلى للآثار فى ترميمه وأنه لإنجاح عملية الترميم فإنه لابد من وجود إطار بيئى مناسب ومتوازن مع القيمة التاريخية والأثرية للمنطقة مما يتطلب نزع ملكية العقارات المذكورة .

كما أنه يمكن الاستفادة من هذه المنطقة كنقطة جذب سياحى رائع فى الحى بأكمله ، حيث يمثل منزل السنارى الأثرى وحارة (منج) أحد علماء الحملة الفرنسية منطقة للجذب السياحى الأثرى ويشاركه فى ذلك سبيل وكتاب السلطان مصطفى المجاور للمنزل أمام مسجد السيدة زينب كما أن مسجد السيدة زينب فى هذه المنطقة يعتبر منطقة جذب

سياحى دينى شيعى عالمى وأن قطع الأراضى المذكورة ستكون محور ربط رائع بين جامع السيدة زينب وشارع بورسعيد ومنزل السنارى الأثرى وحدود القطع والعقارات أرقام (١٧، ١٩ ب، ١٩ ج، ٢١) حارة جنيد - السيدة زينب - محافظة القاهرة ، هى :

الحد البحرى : بيت السنارى أثر رقم ٢٨٣ يليه حارة منج ثم مدرسة السنية الثانوية للبنات .

الحد الشرقى : بعضه ممر بعرض ١,٥م يطل عليه عمارات سكنية بارتفاع ستة طوابق والبعض الآخر أرض فضاء مسورة يليها مدرسة السلطان مصطفى الإعدادية وهى قديمة وغير مستغلة حاليًا .

الحد القبلى : حارة جنيد بعرض ٤م يليها عمارات سكنية متوسطة العمر تصل ارتفاعاتها من ٦ إلى ٨ طوابق بعضها يفتح على حارة جنيد والخلفية منها تفتح على ميدان السيدة زينب .

الحد الغربى : عمارات سكنية متوسطة العمر مكون من (٧ - ٨) طوابق .

ومسطح العقار رقم « ٢١ » ٣٤٣,٧٠م٢ والعقار رقم « ١٧ » ١١٤م٢ والعقار رقم « ١٩ ب» ٥٧م٢ ، والعقار رقم « ١٩ج» ٣٨م٢ وتلك المسطحات تعتبر تقريبية كما هو مبين فى تقرير الاستشارى المعد بمعرفة اللجنة التى شكلت بمعرفة السيد المهندس مدير عام الإدارات العامة للتثمين بالإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق بالهيئة المصرية العامة للمساحة .

وأسماء الملاك الظاهرين هى :

(١) قطعة الأرض رقم (١٩ب) ملك ورثة الحاج شعراوى .

(٢) قطعة الأرض رقم (١٩ج) ملك ورثة محمد الفلاح .

(٣) قطعة الأرض رقم (٢١) ملك ورثة الحاج حسن مرسى .

(٤) قطعة الأرض رقم (١٧) قد تكون ملكًا لبنك ناصر .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قررت بجلسة ٢٠٠٠/٧/١٧ الموافقة على نزع ملكية القطع والعقارات المشار إليها للتخلية وتجميل الموقع ، وذلك بناء على مذكرة السيد رئيس البعثة الفرنسية القائمة على أعمال ترميم منزل السنارى الأثرى وقررت اللجنة الدائمة المذكورة الموافقة فى حالة توفر الاعتمادات المالية لنزع الملكية وإخلاء الشاغلين .

كما قرر مجلس إدارة المجلس الأعلي للآثار بجلسة ٢٠٠١/١/٢١ الموافقة على نزع ملكية القطع المذكورة .

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

لذلك يتشرف وزير الثقافة بعرض مشروع القرار المرفق - للتفضل عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/١٢/٢٧

وزير الثقافة

فاروق حسنى